جلسة الأربعاء الموافق 4 من يونيو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 390 لسنة 2025 مدني

(1- 6) طعن "الطعن في الأحكام: مواعيد الطعن في الأحكام: بداية الميعاد" "الطعن من النائب العام لمصلحة القانون". إعلان "بدء ميعاد الطعن في الأحكام من تاريخ الإعلان بالحكم إلى المحكوم عليه". تنظيم علاقات العمل "منازعات العمل الفردية: ميعاد رفع الدعوى العمالية الصادر فيها قرار من وزارة الموارد البشرية والتوطين".

(1) الطعن المرفوع من النائب العام في الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها أو التي فوتوا فيها ميعاد الطعن أو نزلوا عنه أو رفع وقضى فيه بعدم القبول. يجب أن يكون لمصلحة القانون وأن تكون أسبابه متضمنة تعييباً للحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. علة ذلك. لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها. خروج أسباب الطعن عن ذلك النطاق. مؤداه. عدم القبول.

(2) مواعيد الطعن مواعيد ناقصة. علة ذلك. لكونها تظل مفتوحة إلى حين إعلام المحكوم عليه بالحكم يقيناً تأكيداً لمبدأ مواجهة الخصوم. إعلان الخصوم بالطرق العادية والاستثنائية. السبيل والأداة التي وضعها المشرع لإعلام الخصم بإجراءات الخصومة.

(3) ميعاد الطعن في الأحكام. بدايته من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه إذا تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أو عن جميع الجلسات التالية لتعجيلها بعد الوقف أو من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدور الحكم دون اختصام من يقوم مقام المتوفي أو فاقد الأهلية أو زوال صفته. عدم مراعاة مواعيد الطعن. أثره سقوط الحق في الطعن. أساس ذلك. م 153 مرسوم بقانون 42 لسنة 2022.

(4) ميعاد رفع الدعوى العمالية الصادر فيها قرار من وزارة الموارد البشرية والتوطين. ما هيته. بدء حسابه من تاريخ الإخطار بالقرار أو الإعلان به. أساس ذلك.

(5) تعيين القانون ميعاد لحصول الإجراء مقدر بالأيام أو الشهور أو السنين. يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر. لا يحسب منه. انقضاؤه بانقضاء اليوم الأخير منه. أساس ذلك.

المحكمة الاتحادية العليا

(6) إقامة المدعي دعواه طعناً على قرار لجنة المنازعات العمالية خلال الميعاد المقرر قانوناً. مؤداه. قبول الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وطعن النائب العام عليه لمصلحة القانون. أثره. نقض الحكم والإحالة.

(الطعن رقم 390 لسنة 2025 مدني، جلسة 2025/6/4)

1- المقرر بنص المادة (176) من قانون الإجراءات المدنية أن "للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقًا به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الانتهائية أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيًّا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: - أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ب- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنًا فيها قضى بعدم قبوله 2- يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم"، بما لازمه أنه يجب أن تكون أسباب الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون متضمنة ما يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو خطأ تطبيقه أو تأويله وهو الخطأ القانوني الذي قد يرد صراحة أو ضمناً في أسباب الحكم مرتبطاً بمنطوقه بحيث يكون قضاؤه مؤسساً على هذا العيب ويتحقق الخطأ القانوني إذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على خلاف نص قانوني أوبني على قاعدة قانونية خاطئة، ومفاد ذلك أن المشرع قد أجاز للنائب العام الطعن بالنقض في الأحكام الانتهائية خلال سنة من صدورها وقصد بنظام الطعن من النائب العام (مصلحة عليا) هي مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها، وقد قصر المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام الانتهائية التي تكون مبناها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله دون باقي الأحوال الأخرى التي يكون للخصوم فيها أن يطعنوا في الأحكام بطريق النقض وفق الأسباب الواردة بالمادة (175) من قانون الإجراءات المدنية وهو ما يتفق والمصلحة التي قصدها المشرع من النص فلا يمتد حق النائب العام في الطعن في الأحكام بالأسباب المتعلقة بفهم محكمة الموضوع للواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من قصور في التسبيب أو فساد في الاستدلال أو مخالفة الثابت بالأوراق أو تقدير التعويض، فإذا خرج بطعنه عن النطاق الذي رسمه له القانون فإنه يكون غير مقبول.

2- المقرر قانوناً أن مواعيد الطعن وهي من المواعيد الناقصة تظل مفتوحة ما لم يتم إعلان المحكوم عليه بالحكم يقينياً بالطرق العادية والاستثنائية ووسائل التقنية الحديثة بعد الاستفاضة في البحث والتحري، وإعلان الخصوم هو السبيل والأداة التي وضعها المشرع لإعلام الخصم بإجراءات الخصومة تأكيداً لمبدأ مواجهة الخصوم وتحقيق الشفافية والمساواة والعدالة ويكون بالوسيلة التي رسمها المشرع

بما في ذلك الطرق التقليدية والحديثة التي تضمن وصول العلم بالدعوى وإجراءاتها إلى المعلن إليه ويكون الإعلان بالنشر أو اللصق حال استنفاد الإجراءات والوسائل السابقة بعد التحري والاستفاضة بالبحث عن المطلوب إعلانه، وإلا كان الإجراء أو الحكم أو الإعلان به باطلا.

3- المقرر بنص المادة (153) من قانون الإجراءات المدنية أنه "1- يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب. 2- يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته. 3- يكون إعلان الحكم وفق الأوضاع المقررة في المادة (9)، (10) من هذا القانون. 4- يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها".

4- المقرر بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (54) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل - المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2024- أن الميعاد القانوني لإقامة الدعوي بشأن المنازعة الصادر فيها قرار من الوزارة هو خمسة عشر يوم (عمل) تحتسب من تاريخ الإخطار بالقرار أو الإعلان به، وهو ميعاد ناقص.

5- المقرر بنص المادة (1/12) من قانون الإجراءات المدنية علي أنه "إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه".

6- لما كان ذلك وكان الثابت أن قرار لجنة المنازعات العمالية قد صدر في يوم الاثنين 2024/11/25، وكان المدعي أقام الدعوي أمام المحكمة يوم الجمعة تاريخ 2024/12/13 خلال خمسة عشر يوم (عمل) من تاريخ علمه بالقرار، ولم يجاوز الميعاد القانوني الذي ينتهي في 2024/12/16، فإن ذلك يستوجب القضاء بقبول دعواه ويكون الحكم غير صحيح لمجيئه في غير الإطار الذي رسمه المشرع ويكون الطعن المقدم من النائب العام مستندا إلى الحالة التي نص عليها القانون ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

_____

حيث إن الطعن استوفى شروطه الشكلية.

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي تقدم بشكواه أمام لجنة المنازعات العمالية والتي صدر القرار فيها بتاريخ 2024/11/25 برفض المطالبة فأقام دعواه العمالية الابتدائية ضد المدعى عليها للمطالبة بالمبلغ المدعى به على سند من القول في إنه عمل لدى المدعى عليها كعامل إلا أن المدعى عليها أخلت بالعقد واستحوذت على مستحقاته العمالية من رواتب وبدلات مما حداه لرفع دعواه.

وبتاريخ 2025/2/18 حكمت المحكمة الابتدائية: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني.

وبتاريخ 2025/4/16 تقدم النائب العام بالطعن لمصلحة القانون على سند أن قرار الوزارة قد صدر في يوم الاثنين 2024/11/25، وكان المدعي أقام الدعوي أمام المحكمة يوم الجمعة تاريخ 2024/12/13 خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ علمه بالقرار، ولم يجاوز الميعاد القانوني الذي ينتهي في 2024/12/16، ومن ثم يستوجب القضاء بقبول دعواه ويكون الحكم غير صحيح لمجيئه في غير الإطار الذي رسمه المشرع ومعيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه. وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر.

وحيث إن من المقرر بنص المادة (176) من قانون الإجراءات المدنية أن "للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقًا به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الانتهائية أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيًّا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: - أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيـها. ب- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنًا فيها قضى بعدم قبوله 2- يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور

الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم"، بما لازمه أنه يجب أن تكون أسباب الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون متضمنة ما يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو خطأ تطبيقه أو تأويله وهو الخطأ القانوني الذي قد يرد صراحة أو ضمناً في أسباب الحكم مرتبطاً بمنطوقه بحيث يكون قضاؤه مؤسساً على هذا العيب ويتحقق الخطأ القانوني إذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على خلاف نص قانوني أوبني على قاعدة قانونية خاطئة، ومفاد ذلك أن المشرع قد أجاز للنائب العام الطعن بالنقض في الأحكام الانتهائية خلال سنة من صدورها وقصد بنظام الطعن من النائب العام (مصلحة عليا) هي مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها، وقد قصر المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام الانتهائية التي تكون مبناها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله دون باقي الأحوال الأخرى التي يكون للخصوم فيها أن يطعنوا في الأحكام بطريق النقض وفق الأسباب الواردة بالمادة (175) من قانون الإجراءات المدنية وهو ما يتفق والمصلحة التي قصدها المشرع من النص فلا يمتد حق النائب العام في الطعن في الأحكام بالأسباب المتعلقة بفهم محكمة الموضوع للواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من قصور في التسبيب أو فساد في الاستدلال أو مخالفة الثابت بالأوراق أو تقدير التعويض، فإذا خرج بطعنه عن النطاق الذي رسمه له القانون فإنه يكون غير مقبول، كما أن من المقرر قانوناً أن مواعيد الطعن وهي من المواعيد الناقصة تظل مفتوحة ما لم يتم إعلان المحكوم عليه بالحكم يقينياً بالطرق العادية والاستثنائية ووسائل التقنية الحديثة بعد الاستفاضة في البحث والتحري، وإعلان الخصوم هو السبيل والأداة التي وضعها المشرع لإعلام الخصم بإجراءات الخصومة تأكيداً لمبدأ مواجهة الخصوم وتحقيق الشفافية والمساواة والعدالة ويكون بالوسيلة التي رسمها المشرع بما في ذلك الطرق التقليدية والحديثة التي تضمن وصول العلم بالدعوى وإجراءاتها إلى المعلن إليه ويكون الإعلان بالنشر أو اللصق حال استنفاد الإجراءات والوسائل السابقة بعد التحري والاستفاضة بالبحث عن المطلوب إعلانه، وإلا كان الإجراء أو الحكم أو الإعلان به باطلا ، كما أن من المقرر بنص المادة (153) من قانون الإجراءات المدنية أنه "1- يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور

في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب. 2- يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته. 3- يكون إعلان الحكم وفق الأوضاع المقررة في المادة (9)، (10) من هذا القانون. 4- يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها"، كما أن من المقرر بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (54) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل - **المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2024-** أن الميعاد القانوني لإقامة الدعوي بشأن المنازعة الصادر فيها قرار من الوزارة هو خمسة عشر يوم (عمل) تحتسب من تاريخ الإخطار بالقرار أو الإعلان به، وهو ميعاد ناقص، ونصت المادة (1/12) من قانون الإجراءات المدنية علي أنه "إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه" ،..... لما كان ذلك وكان الثابت أن قرار لجنة المنازعات العمالية قد صدر في يوم الاثنين 2024/11/25، وكان المدعي أقام الدعوي أمام المحكمة يوم الجمعة تاريخ 2024/12/13 خلال خمسة عشر يوم (عمل) من تاريخ علمه بالقرار، ولم يجاوز الميعاد القانوني الذي ينتهي في 2024/12/16، فإن ذلك يستوجب القضاء بقبول دعواه ويكون الحكم غير صحيح لمجيئه في غير الإطار الذي رسمه المشرع ويكون الطعن المقدم من النائب العام مستندا إلى الحالة التي نص عليها القانـــون ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.